زواج المتعة

الدكتور السيد علاء الدين
السيد أمير محمد القزويني

بسم الله الرحمن الرحیم

زواج المتعه فی کتاب اهل السنه

کاتب:

سید محمّد کاظم قزوینی موسوی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالمحجهٔ البیضاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

زواج المتعه فی کتاب اهل السنه

اشارة

سرشناسه : موسوی کاظمی قزوینی محمد، م۱۹۹۴ - ۱۹۱۶

عنوان و نام پدیدآور : زواج المتعه فی کتاب اهل السنه امیر محمد القزوینی

مشخصات نشر : بیروت : دارالمحجه البیضاء، ق۱۴۱۸ = .م۱۹۹۷ = .۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ص ۶۸

یادداشت : کتابنامه

موضوع : متعه

موضوع : زناشوئی اسلام

موضوع : متعه -- احادیث اهل سنت

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/م۸۷ز ۹ ۱۳۷۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۹۷۹۴

فصول هذا الکتاب

المتعة حق انسانی

الاسلام دین الحیاة وحیاة کریمة للانسانیة، لم یترک مشروع هذا الدین امرا فیه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشریع یضمن فیه حسن سلوک المخلوق، ولا ریب، فالخالق العادل لا یشرع الظلم ولا یقر امرا فیه انحطاط الانسان والانسانیة، ولهذا ما کان تشریع زواج المتعة إلاـ تاکیداً للطف الخالق بخلقه، وکیف لا یکون کذلک وهو الذی خلقه والعالم بتکوینه النفسی والارادی وما هو مؤثر علی نفسه وسلوکه، شرع الاسلام زواج المتعة لانه ینظر للعلاقة بین الذکر والانثی نظرة تکریم وتهذیب وسمو لا نظرة حیوانیة مجردة، نظر الاسلام للجنس کعامل استقرار نفسی لطرفیه، باشباعه تصلح النفوس وتقوی علی العبادة واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلی الله علیه وآله وسلم فی معرض تصویر العلاقة بین المرأة والرجل، (لا تجثوا علی نساءکم کما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم یجعلها بهیمة غریزیة حیوانیة مجردة بعیدة عن الاحاسیس والمشاعر وانما اراد لها ابعد من ذلک اراد لها عمق التمتع الکلی الذی بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزواجیة والأسریة، واذا کان جانبا من هذا الهدف یتحقق بالزواج الدائم، فان کثیرا من الناس لظروف مختلفة مکانیة وزمانیة ومادیة واجتماعیة وشخصیة تحول دون تحقیق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقیق هذا الهدف لهذه الحالات بتشریع یحفظ للانسان کرامته ویحقق غرضه لانه العالم بعدم قدرة الانسان فی الاستغناء عن هذه الحاجة التی تعتبر حقا من حقوقه بل قد تکون فی ظروف معیّنة واجباً علیه یجنبه الانحراف ومعصیةِ الله. ومقولة الرسول صلی الله علیه وآله وسلم: (الزواج نصف الدین) کلمة لها معناها العمیق.

وتتجلی عظمة تشریع زواج المتعة فی توافقه مع عصرنا الحالی، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزاید المغریات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الی الاعلام وثورته الستلایتیة (الدش او الطبق) والانترنتیة (الانترنت) التی نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوکیات تحتاج فی معالجتهما جمیع الطرق الممکنة التی تحفظ لمجتمعاتنا الاسلامیة الصمود وفق الاطار الاسلامی المنفتح المرن المعالج لجمیع تطورات الحیاة والصالح لکل زمان ومکان.

زواج المتعة وفق تشريعه الاسلامى المنضبط علاج ناجع وطبيعى وشافٍ لوباء الاثارة ومغريات الجنس باثارهما الجانبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتى تعداهُنَّ سن الزواج او اللواتى تركن ازواجهنَّ طلاقاً، أو وفاة وهن فى سن الشباب فى عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشباع هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته وتلبى حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون فى اقطار العالم الملىء بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التى اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجة لملىء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطى للاسلام مصداقيته فى كونه رسالة سماوية تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملاً واقعياً تعالج تعاليمها اموراً ابعد من زمان نزولها ويعكس صدقه فى انه خاتمة الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسى من اركان الاسلام المعالجة لافرازات تطور الحياة التى لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها باسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحة وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله، فشكراً لك يا رب على هذه الرحمة كما قال الصحابى الجليل حبر الامة عبدالله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد)، وكما روى عن امام المتقين على بن ابى طالب « لولا تحريم عمر المتعة ما زنى إلا شقى».

ان هذا الكتاب الذى بين ايديكم بحث علمى يعرض للدليل الشرعى الثابت المُثبِت لحليّة زواج المتعة وانها شرعت بنص القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتواتر روايات الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزواج فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابة ايضاً من أنّهم تزوجوا متعةً بالنساء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الرفيق الأعلى.

ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعتبرة عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وانما لتأكيد حقيقة شرعية اسلاميّة يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعية والاهواء الشخصية، فالمشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغى لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذى قال فيه تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونوّر طريقنا بهدى الاسلام و تعاليمه واهدنا سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافى

مستشار قانونى

بيروت ۶ ـ ۹ ـ ۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»[۱]

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أى البخارى» يقال عمر رضى الله عنه.

صحيح البخارى، باب قوله تعالى: «وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص۷۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على النبى المصطفى وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التى بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها العناية الكبرى بحثا وتمحيصا بين

مثبت لهـذا النوع من الزواج، وبين نـاف له، بعـد اتفاقهم على مشـروعيته فى صـدر الإسـلام، وحيث إن دور هـذه المسألـة الخطيرة فى صيانـة عفـة المجتمع وحفظه من الوقوع فى مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشـرع وبخاصـة ممن يحاول إصـلاح المجتمع، لكى يعيش حياة سعيدة تحفظ فيها عفة المرأة من الانزلاق وراء الشهوات المحرمة.

والذى يبدو لمن تتبع هذه المسألة فى مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسـلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف فى أن هذا النوع من الزواج مما شرع فى صدر الإسلام، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهى آية: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة [۲] كما سوف يتضح من هذا البحث.

إنمـا شـرع الزواج المؤقت لأن الزواج الـدائم غير قادر فى كل الحالات والظروف أن يفى باحتياجات البشـر، وأن الاقتصار على الزواج الـدائم يسـتلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسـة حقهم فى الحياة الجنسـية، لعـدم قـدرة البعض على تهيئـة الظروف لمثل هذا الزواج، ولهـذا فإما أن يكبت الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدى بهم الى نتائج وخيمة وآلام دائمة، أو أن ينزلقوا فى المحرمات، وأن تنشىء المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعـة)، بعد اعتراف الشـريعة الإسـلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشـعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقـداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشـروط التى شـرعها المشـرع فى هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه فى الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهاية الحياة.

إن المرأة فى الزواج المؤقت ليست سـلعة تؤجر للمتعة، وإنما هى كالطرف الآخر فى المعاملة تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربمـا تكون هى الرابحـة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له فى مختلف حالاته ومباذله تسـتطيع تحديـد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمـة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجـة عـدم توافق الطباع[۳] . ولهـذه المصـلحة أجـاز الإسـلام زواج المتعـة، بـل اعتبره ضـرورة من ضـرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشـريعه من الكتـاب والسـنَّة النبويـة، وقـد ورد ذلـك فى مصـادر جمهور المسـلمين المعتبرة، ووصل الى درجـة من الكثرة لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشـريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية [۴] كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

---

[۱] النساء: ۲۴

[۲] انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ۳۴ ـ ۳۵.

[۳] انظر المصدر السابق: ص۲۳ ـ ۲۴.

[۴] انظر أحمد الوائلى: من فقه الجنس: ۱۱.

الشروط المعتبرة فى زواج المتعة وأنها كالدائم

قبـل أن نشـير الى مشـروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسـنّة النبويـة المتفق عليها، نـذكر بعض الشـروط المعتبرة فى زواج المتعة، وأنها كالدائم باختصار:

۱ ـ الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

۲ ـ القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحتُ أو زوجت.

۳ ـ أن يكون الايجاب والقبول باللغة العربية مع الامكان.

۴ ـ أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول.

۵ ـ ذكر المهر فى العقد المتفق عليه بين الطرفين.

۶ ـ ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين فى العقد طال أو قصر.

۷ ـ ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع.

۸ ـ تجب العدة فيها بعد انقضاء المدة[۱]، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت فى سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم.

۹ ـ لا يجوز الجمع بين الأختين فى نكاح المتعة كالدائم بلا فرق [۲].

۱۰ ـ الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون فى شىء من الحقوق عن الأطفال المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير ذلك من الشروط التى تشترط فى الزواج الدائم فهى معتبرة فى الزواج المؤقت.

---

[۱] تنقضى المدة بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقية قبل الاكمال.

[۲] انظر السيد أمير محمد القزوينى: المتعة بين الاباحة والحرمة.

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة فى صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، اختلفوا فى نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنّة، مع أن السنة من أخبار الآحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظنى الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعى الصدور، وهو القرآن الكريم، وتارة يقولون بأن آية المتعة نسخت بآية أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحة الى يوم القيامة، كإباحة الزواج الدائم وملك اليمين، «حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة».

ومما شنع على الشيعة فى قولهم بإباحة المتعة ما جاء فى كتاب «وجاء دور المجوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا فى صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أى الشيعة» فمن المناسب أن نشير الى كتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجة أهل السنّة فى تحريم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه المسمومة الى ثانى الخلفاء الراشدين، وأشرنا قبل صفحات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حرم المتعة» [۱] .

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى فى صحاح أهل السنَّة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إرجاع تحريم المتعة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقديما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخارى يروى فى صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن ـ على ما يقولون ـ عن عمران بن الحصين قوله: «نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها ... ».

فهذا الحديث نص صريح على أن المتعة نزلت فى كتاب الله، ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كما ذكر الدكتور الغريب.

---

[۱] عبدالله محمد الغريب: وجاء دور المجوس: ۱۳۵.

كتب أهل السنة المصرحة بحِليَّة المتعة

۱ ـ صحيح البخارى وورويات إباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب التفسير فى باب قوله تعالى: «وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ، عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعة فى كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعنى البخارى) يقال عمر» [۱].

أقول: هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنّة، فقد نص بصريح العبارة التى لا تقبل التأويل على إباحة المتعة واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمها، وأنه نص فى عدم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً فى أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» فى قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه المسمومة الى ثانى الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخارى الذى روى هذه الرواية، ولكن الحق مُرُّ على ألسنة المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخارى أيضاً فى باب قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله ـ ابن مسعود ـ قال: كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»[۲].

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص فى أن متعة النساء من الطيبات، ولا شىء من الطيبات بحرام إلى يوم القيامة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمداليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخارى يحدثنا فى صحيحه ص۲۰۱ من جزئه الثانى فى باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود ... ».

۲ ـ صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهى عنها الخليفة عمر رضى الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنّة الإمام مسلم، فقد أخرج فى صحيحه فى باب نكاح المتعة عن اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [۳].

وفى رواية أخرى كما فى صحيح مسلم أيضاً عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لهما» [۴]. وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا[۵] نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[۶].

وعن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجلك رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين

بهن فی الأراک ثم يروحون فی الحج تقطر رؤوسهم»[۷] .

وفی صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً، فجئناه فی منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبی بكر وعمر»[۸]. وفی رواية جابر بن عبدالله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبی بكر حتى نهى عنه عمر فی شأن عمرو بن حريث»[۹] .

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنَّة فی صحيحه، من أن المتعة من الأمور التی وردت فيها النصوص الصريحة على إباحتها، وأن الصحابة فعلوها فی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبی بكر وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضى الله عنه فی شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا ـ يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامة بمقتضى تلك النصوص الصريحة الدالة على إباحتها وعدم تحريمها من النبی صلى الله عليه وآله وسلم ... «ءالله أذن لكم أم على الله تفترون» .

۳ ـ مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندی وإباحة المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب فی مسنده عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة فی كتاب الله تبارک وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبی صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات»[۱۰].

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية او وجود رواية تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعة، وما قيل فی تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة، ويؤيد ذلک ماجاء ايضاً عن الإمام أحمد عن أبی النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبدالله إن ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لی: على يدی جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبی بكر، فلما ولی عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء[۱۱].

وعن عبدالملک عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبی بكر وعمر رضى الله عنهما حتى نهانا عمر رضى الله عنه أخيراً يعنی النساء»[۱۲] .

يقول القلقشندی فی أوليات الخليفة عمر رضى الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهی أن تنكح المرأة على شیء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلک»[۱۳]. وهذا يدل دلالة واضحة عل أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

۴ ـ التفسير الكبير للفخر الرازی وإباحة المتعة:

وحسبک على إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازی فی تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: « نزلت آية المتعة فی كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»[۱۴] يقول الفخر الرازی: «روى محمد بن جرير الطبری فی تفسيره عن على بن أبی طالب رضى الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقی»[۱۵].

وأنت خبير بأن تحريم زواج المتعة لم يكن من النبی صلى الله عليه وآله وسلم كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازی: «والقول الثانی: أن المراد بهذه الآية ـ آية المتعة ـ حكم المتعة، وهی عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة فی ابتداء الإسلام، روى أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة

فى عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟ ... »[۱۶]وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعة نزلت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فى عمرته فى السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل فى نسخ الآية، مضافاً الى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضى الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازى أيضاً فهو يقول:

«روى عمر رضى الله عنه أنه قال فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام فى مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد»[۱۷] . ولهذا روى «أن أبى بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس،والأمة ما أنكرت عليهما فى هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة..»[۱۸].

يقول الفخر الرازى أيضاً: «الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً فى الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف فى طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا ايضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ ان بعض الروايات تقول: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات»[۱۹]. وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل السنّة، بأنه ما حلل شىء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على العبث فى الأحكام الشرعية من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

الحجة الثالثة كما ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره الكبير: «ما روى أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح موجودة فى عهد الرسول صلى الله علية وسلم ما نسخه، وإنما عمر هو الذى نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التى احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أنزل فى المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها»[۲۰].

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازى، أن يثبت بأن المتعة وإن كانت مباحة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلًا أمام النصوص الصريحة التى رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنّة. والأدلة التى استدل بها أوهى من بيت العنكبوت، فراجع لتعلم صحة ذلك[۲۱].

۵ ـ روايات الطبرى فى تفسيره وإباحة المتعة:

روى الطبرى فى تفسيره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدى، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه المتعة» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعنى نكاح المتعة» ويقول الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبى الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطانى ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءة أبىّ، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[۲۲]. وعن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء، قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا»[۲۳].

وفى رواية شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هى، قال: لا، قال الحكم، وقال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»[۲۴]. وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»[۲۵] . وهذه القراءة التى كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطبرى: «وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع..»[۲۶]. فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزيادة ـ وهى إلى أجل مسمى ـ فى آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هى من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعة على إباحة زواج المتعة، وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

الثانى: أما قراءة أبىّ بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهى المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص أبى بن كعب بالقراءة، كما جاء فى الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبىّ بن كعب وابن عباس حبر الأمة، وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثانى، وهو أن هذه الزيادة ـ إلى أجل مسمى ـ من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فتثبت إباحة المتعة وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

۶ ـ روايات النيسابورى فى تفسيره فى إباحة المتعة:

يقول النيسابورى فى تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها ـ أى المتعة ـ كانت مباحة فى أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هى، قال: هى متعة كما يقال..» [۲۷].

أقول: لا ـ أدرى، أيوجد فى الشريعة المقدسة، أو العرف، وسط بين السفاح ـ أى الزنا ـ وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل فى السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فتثبت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا ـ يجوز إدخاله فى وطىء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطىء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس فى المتعة، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار فى فتيا ابن عباس فى المتعة، قال: قاتلهم الله إنى ما

أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنى قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير»[۲۸].

أقول: إن من ينظر الى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتى بجواز الزنا فى حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحة فى أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزانى لا يزنى إلا وهو مضطر إليه، فينتفى حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروى النيسابورى أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل فى أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروى عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»[۲۹]. ولهذا كان أبى بن كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً ... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء فى الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..»[۳۰] . ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت فى حجة الوداع وفى يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذى يدعى فيه النهى.

۷ـ الدر المنثور للسيوطى وروايات الإباحة:

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعة فى أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ... »[۳۱].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءة أبىّ بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ... قال يعنى نكاح المتعة»[۳۲] .

«وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله ـ بن مسعود ـ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»[۳۳].

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التى أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فتثبت استمرارية إباحتها بالقياس المنطقى التالى:

زواج المتعة من الطيبات ولا شيء من الطيبات بحرام فالنتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» والمتعة حلال بنص الآية: «فما استمتعتم به منهن ... » فتثبت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذى تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطى أن ينسب التحريم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد إباحتها بآية الميراث تارة، وبآية الطلاق تارة أخرى فى تفسيره[۳۴]. وهو نفسه ينسب التحريم فى كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أولياته حيث يقول: « ... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسَ بالليل ... وأول من حرم المتعة»[۳۵] . ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبى

صلی الله علیه وآله وسلم قوله فی تفسیره: «وأخرج ابن أبی شیبة عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن متعتین متعة النساء ومتعة الحج»[۳۶] .

ومما یدل علی تناقض السیوطی قوله: «وأخرج عبدالرزاق وأبو داود فی ناسخه وابن جریر عن الحکم، أنه سئل عن هذه الآیة أمنسوخة، قال: لا، قال علی: لولا أن عمر نهی عن المتعة ما زنا إلا شقی»[۳۷]وأنت تری أن الإمام علیاً لم یقل لولا نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن المتعة، ولهذا یحاول بعض الرواة أن یسند القول بالتحریم الی الإمام علیه السلام، مع أن المشهور من مذهب الإمام علی علیه السلام إباحتها إلی یوم القیامة.

والذی یدل علی نهی عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السیوطی أیضاً فی تفسیره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقیل له، إن ابن عباس یفتی بها، قال: فهلا ترمرم بها فی زمان عمر»[۳۸] .

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طریق عطاء عن ابن عباس قال: یرحم الله عمر، ما کانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا إلا شقی، قال : وهی التی فی سورة النساء، فما استمتعتم به منهن إلی کذا وکذا ... وأخبره أنه سمع ابن عباس یراها أنها حلال»[۳۹].

أقول: یظهر من هذه الروایة وغیرها، أن المتعة کانت رحمة من الله لأمة محمد صلی الله علیه وآله وسلم، ولیس من المعقول أن ینهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن هذه الرحمة، ورحمة الله وسعت کل شیء، کما أن صریح الروایات المتقدمة تسند التحریم الی الخلیفة عمر بن الخطاب رضی الله عنه.

۸ـ الجامع لأحکام القرآن للقرطبی وإباحة المتعة:

یقول القرطبی فی تفسیره: «وقال الجمهور: المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبی وابن جبیر «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن أجورهن»، ثم نهی عنها النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقال سعید بن المسیب: «نسختها آیة المیراث، إذ کانت المتعة لامیراث فیها ... [۴۰]». «وروی عطاء عن ابن عباس قال: ما کانت المتعة إلا رحمة من الله تعالی رحم بها عباده، ولولا نهی عمر عنها ما زنا إلا شقی»[۴۱]. والملتفت إلی هاتین الروایتین یری التناقض واضحاً لا یحتاج الی دلیل، فکیف یقال بأنها رحمة من الله، ولولا تحریم عمر لها لما زنی إلا شقی، وبین أن ینسب التحریم الی نبی الرحمة والهدی صلی الله علیه وآله وسلم.

یقول القرطبی: «واختلف العلماء کم مرة أبیحت ونسخت، ففی صحیح مسلم عن عبدالله قال: کنا نغزو ... فنهانا عن ذلک، ثم رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی أجل، قال أبو حاتم البستی فی صحیحه، قولهم للنبی صلی الله علیه وآله وسلم «ألا نستخصی» دلیل علی أن المتعة کانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تکن محظورة لم یکن لسؤالهم عن هذا المعنی، ثم رخص لهم فی الغزو أن ینکحوا المرأة بالثوب إلی أجل ثم نهی عنها عام خیبر، ثم أذن فیها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهی محرمة الی یوم القیامة. وقال ابن العربی: واما متعة النساء فهی من غرائب الشریعة، لأنها أبیحت فی صدر الإسلام، ثم حرمت یوم خیبر، ثم أبیحت فی غزوة أوطاس، ولیس لها أخت فی الشریعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ علیها مرتین ثم استقرت بعد ذلک، وقال غیره ممن جمع طرق الأحادیث فیها: إنها تقتضی التحلیل والتحریم سبع مرات ... یقول القرطبی: وهذه الطرق کلها فی صحیح مسلم ... »[۴۲] .

أقول: یستفاد من هذا الکلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأویل، کتاباً وسنّة بإجماع المسلمین، وأن المتعة لم تکن معروفة قبل ذلک وإنما شرعت فی الإسلام، وأنها کانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبی حاتم: «إن المتعة کانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تکن محظورة لم یکن لسؤالهم عن هذا معنی» فهو قول باطل وبلا دلیل، فإن مجرد السؤال فی قولهم «ألا نستخصی» لیس فیه دلیل علی أن المتعة کانت موجودة، ولکنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هی من جملة الأنکحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها کانت سفاحاً، فعلی الأول، فهی نکاح صحیح أقره الإسلام وأباحه للمسلمین، ولهذا قال أبو عمر: «لم یختلف العلماء من السلف

والخلف ان المتعة نكاح إلى أجل ... » وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمى»[۴۳]. وعلى الثانى، أى كون المتعة سفاحاً، فكيف يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثانى: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعددة، فتارة أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو، ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التى أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهى عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول فى محكم كتابه: «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم»[۴۴]. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرّم بالسنّة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»[۴۵] وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث فى الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك فى تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطلة، لمخالفة جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبوبكر الطرسوسى: «ولم يرخص فى نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس»[۴۶]. ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع فى مقابل النص، وقد ورد

النص فى إباحتها.

۹ ـ تفسير البغوى وإباحة المتعة:

يقول البغوى فى تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن ... » وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة الى مدة.. وكان ذلك مباحاً فى ابتداء الإسلام». ويقول ايضاً: «وكان ابن عباس رضى الله عنه يذهب الى أن الآية محكمة، وترخص فى نكاح المتعة. روى عن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ فى سورة النساء «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات..». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: لا أعلم فى الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة»[۴۷].

۱۰ ـ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول فى تفسيره: «وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة الى مدة معلومة بشىء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا فى ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة فحرمها»[۴۸] ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس فى قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس فى المتعة، فروى عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص فى المتعة..»[۴۹]وهذا يخالف ما يراه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

۱۱ ـ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير فى تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك "وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ ... وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام

أحمد، وكان ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» وقال مجاهد، نزلت فى نكاح المتعة».[۵۰]

أقول: إما قوله: «وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى من ذكرهم للأجل فى قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [۵۱]، فهو تشبث بالطحلب، يبطله أيضاً ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من أن آية المتعة نزلت فى كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعُمل بها فى زمن أبى بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحة، يلزمه عدم صحة ما فى الصحيحين، وهذا مالا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة الروايتين، الرواية القائلة بتحريمها يوم خيبر ـ مع أن إباحة المتعة متأخرة عن خيبر ـ فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالاباحة، إضافة الى ذلك، فإن رواية التحريم مضطربة، فهى لا تقف فى وجه روايات الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الرواية، ويقوى روايات الإباحة لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استمراية المتعة.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المروية فى كتب أهل السنَّة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه ففيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنَّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالية:

۱ ـ جامع الأصول لابن الأثير.

۲ ـ تيسير الوصول لابن الديبع: ۴/۲۶۲.

۳ ـ زاد المعاد لابن القيم: ۱/۲۱۹، ۴۴۴.

۴ ـ فتح البارى لابن حجر: ۹/۱۴۱.

۵ ـ كنز العمال للمتقى الهندى: ۸/۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴.

۶ ـ مالك فى الموطأ: ۲/۳۰.

۷ ـ الشافعى فى كتاب الأم: ۷/۲۱۹.

۸ ـ البيهقى فى السنن الكبرى: ۵/۲۱، ۷/۲۰۶.

۹ ـ تفسير الثعلبى.

۱۰ ـ تفسير أبى حيان: ۳/۲۱۸.

۱۱ ـ أحكام القرآن للجصاص: ۱/۳۴۲ ـ ۳۴۵، ۲/۱۷۸ ـ ۱۷۹.

۱۲ ـ النهاية لابن الأثير: ۲/۲۴۹.

۱۳ ـ الفائق للزمخشرى: ۱/۳۳۱.

۱۴ ـ لسان العرب لابن منظور: ۱۹/۱۶۶.

۱۵ ـ تاج العروس: ۱۰/۲۰۰.

---

[۱] صحيح البخارى: ۳/۷۱.

[۲] نفس المصدر: ۷۴.

[۳] صحیح مسلم: ۴/۱۳۰.

[۴] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۵] بمعنی أقطعوا.

[۶] نفس المصدر: ۳۸.

[۷] نفس المصدر: ۴۵ ـ ۴۶.

[۸] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۹] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۱۰] الإمام أحمد: المسند: ۴/۴۳۶.

[۱۱] نفس المصدر: ۱/۵۲.

[۱۲] نفس المصدر: ۳/۳۰۴.

[۱۳] القلقشندی: مآثر الاناقة: ۳/۳۳۸.

[۱۴] الفخر الرازی: التفسیر الکبیر: ۱۰۱/۴۹، ۵۰.

[۱۵] نفس المصدر: ۵۰.

[۱۶] نفس المصدر: ۴۹.

[۱۷] نفس المصدر: ۵۰.

[۱۸] نفس المصدر: ۵۱.

[۱۹] نفس المصدر: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲۰] نفس المصدر: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲۱] نفس المصدر: ۵۳.

[۲۲] ابن جریر الطبری: جامع البیان ط۲: ۵/۹.

[۲۳] نفس المصدر: ۹.

[۲۴] نفس المصدر: ۹ ـ ۱۰.

[۲۵] نفس المصدر: ۹ ـ ۱۰.

[۲۶] نفس المصدر: ۱۰.

[۲۷] النیسابوری: تفسیر غرائب القرآن: ۵/۱۶، ۱۷.

[۲۸] نفس المصدر: ۱۷.

[۲۹] نفس المصدر: ۱۷.

[۳۰] نفس المصدر: ۱۸.

[۳۱] السیوطی: الدر المنثور: ۸/۱۴۰.

[۳۲] نفس المصدر: ۱۴۰.

[۳۳] نفس المصدر: ۱۴۰.

[۳۴] المصدر السابق: ۱۴۰.

[۳۵] السيوطى: تاريخ الخلفاء: ۱۳۶ ـ ۱۳۷.

[۳۶] السيوطى: الدر المنثور: ۸/۱۴۱.

[۳۷] المصدر نفسه: ۱۴۱.

[۳۸] المصدر السابق: ۱۴۱.

[۳۹] المصدر نفسه: ۱۴۱.

[۴۰] القرطبى: الجامع لأحكام القرآن: ۵/۱۳۰.

[۴۱] نفس المصدر: ۱۳۰.

[۴۲] المصدر نفسه: ۱۳۰ ـ ۱۳۱.

[۴۳] المصدر السابق: ۱۳۲.

[۴۴] سورة الأعراف: آية ۳۳.

[۴۵] القرطبى: نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۶] نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۷] تفسير البغوى: ۱/۴۱۴.

[۴۸] تفسير الخازن: ۱/۲۶۶.

[۴۹] المصدر نفسه: ۳۶۶.

[۵۰] تفسير ابن كثير: ۲/۴۴.

[۵۱] المصدر السابق: ۲۴۵.

موقف الخليفة الثانى من زواج المتعة

إن المتتبع للروايات التى وردت فى كتب أهل السنّة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثانى عمر ابن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك فى قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهادة صريحة منه رضى الله عنه على إباحتها وأن الناهى عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفاً أهل السنَّة، فالشيعة ـ إستناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها ـ تمسكوا بالآية والأخبار الناصة على حليتها وإباحتها.

النظرة الاجتماعية لزواج المتعة

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعى الكبير الذى أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان فى شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزة الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا يجوز أن يتخطاها حفاظاً على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع فى مهاوى الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثنى وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزة المختلفة فى طباع أفراد الإنسان شدة وضعفاً، فرب رجل لا يكتفى بواحدة وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فأما أن يقع فى المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون له طريق آخر يبعده عن الوقوع فى المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة لئلا يقع مثله هذا الصنف من الرجال فى جريمة الزنى

فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع فى الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع فى الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التى أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة[۱] . ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهى بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق ... ولله در عالم بنى هاشم وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى كلمته الخالدة الشهيرة التى رواها ابن الأثير فى النهاية والزمخشرى فى الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقى ... وفى الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوّتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير فى حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزى والبوار: «أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير». فلا حول ولاقوة إلا بالله» [۲] .

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهى والنغمة الربوبية الشجية التى هبت على البشر بنسائم الرحمة ... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذى يتمشى مع الزمان فى كل أطواره ويدور مع الدهر فى جميع أدواره، ويسد حاجات البشر فى نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم فى حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة ... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهناء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً فى نواميس سعادة البشر، يأتى دين بعده يكمله، أو ثلمة فى ناحية من نواحى الحياة فتأتى شريعة أخرى فتسدها» [۳] .

وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل أن يتركوا التعصب ينظروا بعين البصيرة والإنصاف إلى ما جاء فى هذه المسألة من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنَّة ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لكى نرفع الفرقة عن هذه الأمة التى مزقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه فى العاشر من محرم الحرام سنة ۱۴۱۵ هـ الموافق ۲/۶/۱۹۹۴م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمى القزوينى

---

[۱] انظر الكاظمى القزوينى المتعة بين الاباحة والحرمة.

[۲] انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة: ۱۱۲ ـ ۱۱۳.

[۳] المصدر السابق: ۱۱۲ ـ ۱۱۳.

صدر للمؤلف

۱ ـ الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية.

۲ ـ الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية.

۳ ـ الثقلان كتاب الله وأهل البيت فى السنَّة النبوية.

۴ ـ مع الدكتور موسى الموسوى فى كتابه الشيعة والتصحيح.

۵ ـ زواج المتعة فى كتب أهل السنَّة.

وقريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية وأهل السنَّة والجماعة ـ بإذن الله.

المصادر و المراجع

۱ ـ صحيح البخارى.

۲ ـ صحيح مسلم.

۳ ـ مسند الإمام أحمد.

۴ ـ مآثر الإناقة للقلقشندى.

۵ ـ تفسير الفخر الرازى.

۶ ـ جامع البيان لابن جرير الطبرى.

۷ ـ تفسير غرائب القرآن للنيسابورى.

۸ ـ الدر المنثور للسيوطى.

۹ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطى.

۱۰ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

۱۱ ـ تفسير البغوى.

۱۲ ـ تفسير الخازن.

۱۳ ـ تفسير ابن كثير.

۱۴ ـ المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمى القزوينى.

۱۵ ـ أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

۱۶ ـ الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الدين.

۱۷ ـ من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلى.

۱۸ ـ وجاء دور المجوس لعبدالله محمد الغريب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجريّة القمريّة)، مؤسّسةٌ و طريقةٌ لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرِّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحةِ آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّةِ و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائي/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹